

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2015
- عناصر الإجابة -

RR 43

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

www.9alami.info

المادة	الفقه والأصول	مدة الإنجاز	3
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

الفقه: 10 نقط

أولاً: 02.75 ن

- 1 - ينقض: يبطل.
- باؤوا: التزموا كلهم أو واحد منهم أداء الدين للغريم. 0,5 ن
- 2 - طرو وارث بعد القسمة - طرو صاحب دين بعد القسمة - طرو موصى له بعد القسمة. 0.75 ن
- 3 - قسمة القرعة: "فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله". 0.5 ن
- 4 - أ - لا تجوز . 0.25 ن
- ب - لا تجوز. 0.25 ن
- 5 - أ - قسمة المنافع لا تمنع الشفعة، لأن الملك يبقى مشتركاً لا حق لأي شريك في تقويته. 0.25 ن
- ب - لا يجمع في قسمة القرعة بين صنفين مختلفين لما في ذلك من عظيم الغرر والمغامرة. 0.25 ن

ثانياً: 2.25 ن

- 1 - أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فله، حتى تكون مثل الجبل". أخرجه البخاري. 0.5 ن
- ب - قال الله تعالى: "وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب" سورة البقرة 177. 0.5 ن

- 2 - أن يكون مملوكاً للمتصدق أو الواهب
- أن يكون قابلاً شرعاً للتنقل من يد إلى يد.
- أن يكون متمولاً . 0.75 ن
- 3 - لا يجوز، لأن الهبة هنا في معنى الصدقة. 0.50 ن

ثالثاً: 3 ن

- 1 - = لا تجوز الوصية للوالدين لأنهما من الورثة.
- = وتجوز الوصية للأقربين غير الوارثين .
- = ولا تجوز الوصية للأقربين الوارثين 0.75 ن
- 2 - أ - يذكر المترشح مثلاً من مثل: (الوصية برد الأمانات والودائع _ الوصية بأداء الديون المجهولة _ الوصية بالواجبات كالزكاة والكفارات) 0.25 ن
- ب - يذكر المترشح مثلاً من مثل: (الوصية لأهل المعصية والفجور _ الوصية بالإففاق على المشروعات الضارة بالمسلمين _ الوصية بقصد الإضرار بالورثة. 0.25 ن
- 3 - يذكر المترشح الثلاث حكم:
- القيام بحق البر والصلة لأقارب الموصي غير الوارثين ودفع الفاقة والحاجة عنهم.
- تقوية عرى المحبة بين أفراد المجتمع بإزالة أسباب الحقد والعداوة والحسد.
- إبراء ذمة الموصي من الحقوق والواجبات اللازمة في ماله. 0.75 ن

- 4

الصورة	الحكم	الدليل
أوصى ابن لأمه بسدس ماله.	لا يجوز 0.25 ن	" لا وصية لوارث ... " الحديث 0.25 ن
استعجل مروان موت موصيه فقتله.	لا يجوز 0.25 ن	" ليس لقاتل شيء " 0.25 ن

رابعاً: 2 ن

- 1 - التنازل عن الشفعة 0.5 ن
- 2 - أ - عنصران أساسيان : الصيغة: تنازل عن حق الشفعة / المشفوع : مثقال الدار. 0.5 ن
- عنصران بيانين: حال كله - مؤجل بعضه / شهادة العدلين. 0.5 ن
- (يقبل كل عنصر صحيح)
- ب - بعد علمه بوجود البيع المذكور وصحته وقدر الثمن 0.5 ن

www.9alami.info

الأصول 10 نقط

أولا:
02 ن

- 1- المصالح : التحسينيات.
- العبارة : "خذوا زينتكم" أو "كلوا واشربوا ولا تسرفوا" 0.5 ن
- 2- التمييز بين المصالح الضرورية والحاجية:
- الضروريات يترتب على فقدانها الفساد والتهاجر وعدم استقامة مصالح الدنيا . أما الحاجيات فلا يترتب عن فقدانها إلا الحرج والمشقة. 0.5 ن
- 3 - = المثالان من المعاملات : - الأمر بحسن المعاشرة بين الزوجين - النهي عن طلب الرزق عن طريق بيع النجاسات. 0.5 ن
- = المثالان من العقوبات : - تشريع حد القذف لحماية للأعراض من الشك في النسب - تضمين الصناع. 0.5 ن

01.5

1- المثال لنسخ الحكم دون التلاوة: تحريم السكر وقت الصلاة بنسخه مطلقا.....0n.25
 = الآية المنسوخة قال الله (Y):
 ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿
 سورة النساء الآية

[illegible]

2 - الحكمة من نسخ الحكم والتلاوة معا:

ثالثاً:

02.25

1- دليل الأصوليين:

– أن " لا " في قوله صلى الله عليه وسلم نافية لجنس المنفى.

- أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.....0.50ن

2 - قواعد رفع الضرر : الأسس والكلية التي تقوم على حماية مصالح العباد من كل ضرر قد يلحقها.....0.25
3 - قال الله تعالى : " ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيلَ ظُلْمٍ﴾ " ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيلَ ظُلْمٍ﴾ " (يقبل كل دليل مناسب).....0.50

4- صل بسهم كل قاعدة شرعية بما يتفرع عنها مما يأتي:.....01ن

القاعدة الشرعية	ما يتفرع عنها
الأمر بمقاصدها	جواز تأخير طلب الشفعة إذا جهل الشفيع بالبيع.
الضرر يزال شرعا	رد العمل إذا عمله صاحبه رياء.
لا ثواب إلا بنية	البيع لا يترتب عليه تملك ولا تملك إذا كان البائع مازحا.
المشفقة تجلب التيسير	إجبار التاجر المحتكر على بيع الطعام إذا كان الناس في حاجة إليه.

رابعاً:

02.25 ن

ملء الجدول:

التعليل	حكمه	مجال التقليد
لأنه لا يملك وسائل النظر والاستدلال ولا يتبين موقع الحجة ولا يصل إلى علم ذلك.	يجوز	التقليد في مسائل الاجتهاد بالنسبة للعامي.
لأن الله تعالى ذم أهل الكتاب لطاعتهم علماءهم وتقليدهم لهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام بعد معرفتهم ذلك .	لا يجوز	التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف المقلد
لأن الله تعالى نهى المسلم عن أن يقفو ما ليس له به علم ،والنهي للتحريم .	لا	تقليد من تجهل أهليته.

		يجوز	
--	--	------	--

خامسا:

02ن

- 1 - ضرورة مراعاة العرف في الفتوى 0.5 ن
- 2 - أ - تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان 0.5 ن
ب - المعرفة بواقع الناس (العرف) 0.5 ن
- 3 - يراد بها مجموع القضايا والمسائل والنوازل التي تمس حياة عدد من المجتمعات التي تعيش في إقليم واحد، وتتبنى عادات وتقاليد متقاربة ومتداخلة..... 0.5 ن

www.9alami.info